التسيير المالي والمادي

مقدمة

الإكماليات والثانويات والمتاقن تخضع إلى سلطة وزارة التربية الوطنية وتعمل تحت وصايتها . تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وبهذه الصفة تتمتع بالإضافة إلى الشخصية المعنوية بالاستقلال المالي .

الشخصية المعنوية تطبق على مجموعة من الأشخاص والأموال وتستهدف غرضا مشتركا فتصبح هذه المجموعة من الأشخاص والأموال هي الأشخاص القانونية ويترتب على ذلك أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .

يعتبر مدير المؤسسة التعليمية هو الممثل الشرعي للمؤسسة التي يشرف عليها ، ينوب عنها ويعمل باسمها ولحسابها في جميع العقود المدنية التي تبرم مع الغير من صفقات وغيرها ، وباسمه تكون المرافعة أمام المحاكم الشرعية إن دعت الحاجة إلى ذلك .

الاستقلال المالي يعني بأن المؤسسة العمومية مخول لها قانونا حق اقتناء وكسب أملاك سواء كانت من المنقولات أو من العقارات كما لها ميزانية خاصة بواسطتها تقدر إرادتها وترخص نفقاتها .

1. تعريف التسيير المالي والمادي

2.1 التسيير المالي

التسيير المالي يشمل كل العمليات بدءا من إعداد الميزانية ثم تنفيذها بما تحتويه من إيرادات من جهة ومن نفقات من جهة أخرى مرورا بالعمليات الحسابية وكذا عمليات الخزينة المتمثلة في كافة حركات الأموال نقدا وحركات الأموال المرصدة في الحسابين الجاريين ، البريدي والخزينة ومسك الوثائق والسجلات المترتبة عنها من طرف الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كل حسب صلاحيته وتخصصاته المخولة له قانونا تكريسا للمبدأ الأساسي والتقليدي الذي يتشكل منه الفصل في المهام ما بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والذي يعتبر أحد الركائز الأساسية للمحاسبة العمومية .

2.2 التسيير المادي

التسيير المادي يتمثل في المحافظة على أملاك المؤسسة وصيانتها واستغلال الوسائل المتوفرة بكيفية عقلانية بالإضافة إلى مراقبة المخازن والورشات والمخابر والمكتبة والتحقق من المواد والبضائع الموجودة والكمية المستعملة والحرص على نظافة المرافق والتأكد من شروط الأمن والوقاية ومتابعة عمليات الجرد بدقة واستمرار .

2. هدف التسيير المالي والمادي

يهدف التسيير المالي والمادي في مجمله إلى إبراز قدرة الفريق الإداري على توظيف جميع الإماكنات المالية والمادية لخدمة الفعل التربوي للمؤسسة والتحكم أكثر في تقنيات التسيير وحسن الاستغلال لجميع الإمكانات المتوفرة المالية منها المتاحة للمؤسسة .